



جمعية الإمارات الطبية

النظام الأساسي

تم اعتماده في اجتماع الجمعية العمومية عام 2011

النظام الأساسي لجمعية الإمارات الطبية

جمعية ذات نفع عام

المادة رقم (1) تعاريف

استناداً الى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام والمعدل بقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، فقد تم اشهار جمعية الإمارات الطبية سنة 1982 جمعية مهنية ذات نفع عام، وتضم في عضويتها كافة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة والمتخصصين في المهن الصحية الأخرى.

المقرر: المقر الرئيسي للجمعية امارة دبي ويحق للجمعية فتح فروع لها في أي امارة من امارات الدولة.

اللغة الرسمية: تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية بكافة مخاطباتها ويجوز استخدام اللغات الأخرى اذا اقتضت الحاجة لذلك.

تعريف:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الشؤون الإجتماعية.
الجمعية	: جمعية الإمارات الطبية.
الجهات الصحية	: كافة المؤسسات الصحية الحكومية
الجمعيات	: جمعيات النفع العام بالدولة
مجلس الادارة	: مجلس ادارة جمعية الإمارات الطبية المنتخب
الهيئة الادارية	: الهيئة الادارية المنتخبة من قبل أعضاء الفرع.
اللجنة الإدارية	: لجنة ادارة الشعبة المنتخب من قبل اعضاء الشعبة التخصصية
الشعب التخصصية	: الشعب العلمية التخصصية المعنية بتخصص طبي او صحي معين.

ملاحظة:

- ما لم يعرف في هذا البند وجب ذكر مسماه بالكامل.

المادة رقم (2) الأهداف

استناداً الى القانون الأتحادي لجمعيات النفع العام واعتمادا على الرؤية العامة لأعضاء الجمعية العمومية تهدف الجمعية الى :-

- رفع مستوى المهن الطبية والصحية بالدولة وما يتماشى مع المعايير الدولية .
- دعم العاملين في المهن الصحية للإرتقاء بمستوى العمل المهني والإداري.
- المحافظة على أخلاقيات المهنة في مجال العمل الصحي.
- المشاركة مع الجهات الصحية كشريك استراتيجي لوضع الأسس والمعايير والتشريعات والقوانين الطبية والصحية عامة بالدولة .
- مساندة طلبية الدراسات العليا التخصصية الصحية .
- المشاركة مع كافة الجهات المعنية في مجال رفع مستوى الخدمات الصحية بالدولة .
- المساهمة في الأبحاث العلمية وأخلاقيات البحث العلمي في مجال الخدمات الصحية مع كافة الجهات ذات العلاقة .

المادة رقم (3) العضوية

أنواع العضوية

1. العضوية العاملة:

العضو الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات والترشيح والانتخاب الى مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للفروع – تقتصر على مواطني الدولة فقط من الحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادله كحد أدنى على أن يكون العضو بالمواصفات التالية:

- أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2. العضوية المنتسبة :

العضو الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات بالعضوية والنشاطات، وله حق الترشيح والانتخاب باللجنة الإدارية للشعب التخصصية وليس له حق الترشيح والانتخاب بمجلس ادارة الجمعية والهيئة الإدارية للفروع . هذه العضوية مخصصة لـ :

- لغير مواطني الدولة من حملة درجة البكالوريوس على ألا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات دراسية.
- كافة العاملين في مجال الخدمات الصحية من خريجي الجامعات ومعاهد العلوم الصحية والتي تقل السنوات الدراسية عن أربع سنوات.

3. العضوية الفخرية :

تمنح للذين قدموا خدمات جليلة في مجال الخدمات الصحية بالدولة او للجمعية على ان تعتمد من قبل مجلس الإدارة.

شروط العضوية :

1. أن يكون من حاملي جنسية الإمارات او الجنسيات الأخرى والمرخص لهم بالعمل في الدولة في مجال الخدمات الصحية.
2. ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال الخدمات الصحية من الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي أو وزارة الصحة بالدولة.
3. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ان يتقيد بكافة الشروط المعتمدة بالدولة في مجال الخدمات الصحية.
5. ان ينتظم بدفع اشتراكاته للجمعية.

طلب العضوية :

1. تقديم الطلب بالنموذج المعتمدة للعضوية.
2. ارفاق كافة الوثائق المطلوبة المذكورة بنموذج طلب العضوية.
3. اعتماد مجلس الإدارة على الطلب لمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب.
6. لطالب العضوية الذي تم رفض طلبه الحق بالطعن لمجلس الإدارة للإطلاع على مسببات الرفض خلال مدة شهر من تاريخ اخطار طالب عضوية الجمعية.
7. في حال عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب الطعن او عدم قناعة طالب العضوية بمبررات الرفض له الحق برفع الطعن الى وزارة الشؤون الإجتماعية مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم طلب الطعن الى مجلس الإدارة.

واجبات الأعضاء :

- 1- ان يحرص على تحقيق اهداف الجمعية وما اعتمد في النظام الأساسي للجمعية.
- 2- أن يلتزم بأخلاقيات العمل الطبي والمهني.
- 3- ان يفي بكافة التزاماته المادية والأدبية تجاه العضوية.

اسقاط العضوية :

تسقط العضوية في الحالات الآتية :-

- 1- وفاة العضو.
- 2- الإخلال بواجبات العضوية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة رقم (3) .
- 3- الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . (على أن يتم اقتراح اسقاط العضوية من قبل مجلس الادارة ومن ثم اعتماده من قبل أول جمعية عمومية عادية).

المادة رقم (4) الجمعية العمومية

مدخل : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية الى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الذي مضى على عضويتهم بها ثلاثة أشهر على الأقل. ولأعضاء المنتسبين حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يحسبوا لأغراض النصاب ولا يكون لهم حق التصويت والترشيح.

- الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية .

الجمعية العمومية العادية

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر في المسائل التي تهم الجمعية على أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك بحد اقصى 15 يوما قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد.
- اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- بحث الاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة والأعضاء.
- انتخاب مجل الادارة أو شغل المراكز الشاغرة.
- اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.
- ما يستجد من أعمال.

اعتماد الجمعية العمومية العادية :

- يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء العاملين على الأقل فاذا لم يتوافر العدد المطلوب يؤجل الاجتماع الى موعد آخر لا يقل عن خمسة عشر يوماً ولا يزيد على ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.
- يقوم مجلس الادارة بتقديم نسخة من الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع ميزانية السنة الجديدة الى وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان امحاسبة في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من اعتماد الجمعية العمومية لهما.
- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

الجمعية العمومية غير العادية :

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب مسيب من وزارة الشؤون الاجتماعية أو مجلس الإدارة، أو من ربع عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع واضحاً، وتوجه الدعوة من قبل مجلس الادارة قبل الموعد المحدد بالاجتماع باسبوعين مرفقاً بها جدول الأعمال وتخطر بذلك وزارة الشؤون الاجتماعية.

اختصاص الجمعية العمومية غير العادية :

- البت في الإستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة اذا كان من شأنه الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس.
- اسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- شغل المراكز الشاغرة اذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
- اقتراح واعتماد اتحاد الجمعية مع جمعية اخرى مماثلة لها في الأهداف ويعتبر اقتراح الإتحاد بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية .
- ابطال اي قرار من قرارات مجلس الإدارة.
- تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد موافقة الوزارة للشؤون الاجتماعية.
- تصفية الجمعية كتصفية اختيارية.
- أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية غير العادية.

اعتماد الجمعية العمومية غير العادية :

- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلاثة ارباع الأعضاء العاملين فاذا لم يتوافر النصاب وجب تأجيل عقد الاجتماع مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تزيد عن (30) يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء العاملين فاذا لم يكتمل النصاب وجبت الدعوة لاجتماع ثالث خلال مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين.
- تصدر وتعتمد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاث أباغ المشاركين من الأعضاء العاملين من الحاضرين.
- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال .

المادة رقم (5) مجلس الإدارة

- 1- يتألف مجلس الإدارة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية العادية من بين أعضاء الجمعية لعاملين .
- 2- دورة المجلس ثلاث سنوات .
- 3- يجوز اعادة انتخاب العضو لأكثر من دورة انتخابية .
- 4- ألا يقل سن عضو المجلس عن (21) واحد وعشرون سنة ميلادية.
- 5- أن لا يكون عضواً لمجلس ادارة جمعية نفع عام مهنية اخرى مشابهة التخصص.

يتألف المجلس من :

- ❖ رئيس مجلس الإدارة
- ❖ نائب رئيس مجلس الإدارة
- ❖ الأمين العام
- ❖ أمين الصندوق
- ❖ رئيس اللجنة العلمية
- ❖ رئيس لجنة الإتصال الجماهيري والعلاقات الدولية
- ❖ رئيس لجنة التطوير والتميز المؤسسي

ملاحظة : مهام اعضاء مجلس الإدارة مرفق باللائحة التنفيذية لمجلس الإدارة والهيئة الإدارية للفرع.

المادة رقم (6) الشؤون المالية

موارد الجمعية المالية

1- تتألف الموارد المالية من:

- 1- اشتراكات الأعضاء .
- 2- عوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات.
- 3- التبرعات والهبات والوصايا والاعانات التي تتلقاها الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والقرارات الوزارية ذات الصلة.

السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي 31 ديسمبر من السنة ذاتها.

إيداع أموال الجمعية :

تودع أموال الجمعية النقدية باسمها في واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة ولا يسحب أي مبلغ منها الا بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق. وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية باسم المصرف ومقره ورقم حسابه، وعند تغيير المصرف المودع به أموال الجمعية يتم اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية خلال (10) أيام من تاريخ حصول التغيير.

التصرف بأموال الجمعية :

تصرف إيرادات الجمعية على كافة الأنشطة والفعاليات والمهام التي تحقق الأهداف المعتمدة بالجمعية استناداً إلى النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للشؤون المالية.

أموال الجمعية :

تعتبر جمع أموال الجمعية الثابتة والمنقولة ملكاً خاصاً للجمعية ولا يحق لأي عضو من الأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة حق فيها.

الرقابة المالية للجمعية :

تعتبر أموال الجمعية من الأموال العامة وتخضع لرقابة الجهات الحكومية الاتحادية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية وديوان المحاسبة، وللوزارة وديوان المحاسبة في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

الحق العام :

ليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية.

اللائحة التنظيمية

توضع لائحة تنظيمية لنظام التعامل المالي بالجمعية للفروع والشعب واللجان ومجلس الإدارة أو أي أنشطة تتماشى مع أهداف الجمعية.

السلفة المستديمة

فيما عدا الصرف من السلفة المستديمة ، لا يجوز الصرف من أموال الجمعية الا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (7) الفروع

- 1- يحق للجمعية فتح فروع لها في أنحاء امارات الدولة وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.
- 2- يعتمد اشهار الفرع من قبل مجلس الإدارة ويعتمد الإشهار من قبل الجمعية العمومية العادية الأقرب انعقاداً ، ويتم إخطار الوزارة في أقرب فرصة.
- 3- يعتبر النظام الأساسي المعتمد للجمعية هو المرجع الرئيسي للقانوني للفروع.

- 4- توضع لائحة تنفيذية لتسيير عمل الفروع المقررة من قبل مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية العادية الأقرب انعقادا وتعتبر النظام الأساسي للفروع.
- 5- يدار الفرع من قبل هيئة إدارية يتم انتخابها من قبل اعضاء الفرع العاملين فقط بإشراف مجلس الإدارة.
- 6- تتكون الهيئة الإدارية من 5 اعضاء تنفذ عليهم الشروط المعتمدة والمذكورة في المادة 5 من هذا النظام.

المادة رقم (8) الشعب العلمية التخصصية

- 1- تنشأ بالجمعية شعب علمية تخصصية مهنية .
- 2- يعتبر النظام الأساسي للجمعية المرجعية الرئيسية القانونية للشعب العلمية.
- 3- يعتبر كافة الأعضاء من ذات التخصص اعضاء عاملين بالشعبة التخصصية.
- 4- لا يجوز تسجيل اي عضو بالشعبة ما لم يكن عضوا بالجمعية.
- 5- تشهر الشعبة من قبل مجلس الإدارة على ان يتم اعتماد الإشهار من قبل الجمعية العمومية العادية الأقرب انعقادا.
- 6- يدير الشعبة لجنة ادارية تتألف من 5 اعضاء يتم انتخابهم من قبل اعضاء الشعبة تحت اشراف ممثل من قبل مجلس الإدارة.
- 7- توضع لائحة تنفيذية لتسيير عمل الشعب المقررة من قبل مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية العادية الأقرب انعقادا و تعتبر النظام الأساسي للشعب.

المادة رقم (9) - المشاركات الدولية

بجوز للجمعية :

- التمثيل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام أو التعامل أو ممارسة أي أنشطة مع أي جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عقد مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات أو فعاليات، يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة رقم (10) - متفرقات

أولاً: النظام الأساسي :

- يعتبر هذا النظام هو المرجعية الأساسية للعمل به في الجمعية وفروعها وشعبها العلمية اعتباراً من إقراره من قبل الجمعية العمومية غير العادية واعتماده من قبل الوزارة.
- لا يجوز تعديل النظام إلا بعد مرور سنتين من تنفيذه.
- أي تعديلات لاحقة للنظام الأساسي يجب أن تقر من قبل الجمعية العمومية غير العادية للجمعية فقط استناداً إلى المادة 4 البند الثاني للنظام الأساسي للجمعية.
- تصدر لوائح تنفيذية لبعض المواد المذكورة لاحقاً بمدة أقصاها شهراً من اعتماد النظام الأساسي من قبل الوزارة.

ثانياً: المستندات والسجلات

- تحتفظ الجمعية بمقرها الرئيسي بدفاتر الحسابات وجميع المستندات والسجلات المالية التي يتبين منها حركة الإيرادات والمصروفات ومحركاتها ومطبوعاتها وعلى الأخص :
 - سجلات أسماء الأعضاء وما يسدونه من اشتراكات.
 - دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعومة بالمستندات المعتمدة.
- يجب أن تشمل دفاتر الجمعية وسجلاتها ومطبوعاتها على اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها.

ثالثاً: برامج الجمعية

- للوزارة الحق في الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي مع تقديم المشورة الفنية ومختلف أوجه الرعاية بما يرفع من مستوى الخدمات ويحقق الكفاءة في الأداء.

رابعاً: حل الجمعية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفق الشروط التالية:

- أن تحصل على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية.
- أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
- تخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

- لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار بتصفيته اختياريا أو اجباريا أن يتصرفوا في أموالها ومستنداتها الا بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول اليها الأموال.

خامسا: دمج الجمعية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية دمج الجمعية بجمعية أخرى وذلك وفق الشروط التالية:

- أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح.
- أن يتم بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
- أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج اجراءات التنفيذ وآثاره.
- أن تحصل على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على عملية الدمج اشرافا كاملا.
- تخطر الوزارة بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

سادسا :

- لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي ، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في السياسة أو الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية ، وبما تصدره وزارة الشؤون الاجتماعية من قرارات وتوجيهات.

سابعاً:

- لا يجوز للجمعية جمع المال من الجمهور الا بترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية .

ثامناً:

- لا يجوز للجمعية التبرع نقدا او عينا لأية مؤسسة أو هيئة أو اتحاد خارج الدولة الا بموافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم ذلك عن طريق جمعية الهلال الأحمر بالدولة أو عن طريق الجهات التي تحدها الجهات الرسمية في الدول الأخرى.

تاسعا : قبول او حل مجلس الادارة

- في حالة قبول استقالة مجلس الادارة أو حله ، تقوم الوزارة بتعيين مجلس ادارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين. يتولى اختصاصات مجلس الادارة المنتخب وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، وعلى أعضاء مجلس الادارة والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

عاشرا : الخسارة أو الضرر

- يكون رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر بالجمعية بسبب الإهمال أو التقصير ويحق للجمعية أو لأي من أعضائها أو للوزارة اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بجبر الخسارة أو الضرر الذي لحق بالجمعية .

الحادي عشر : العقوبات

- على كافة الأعضاء الإلتزام بما جاء بهذا النظام كنظام اساسي للجمعية ويحق لمجلس الإدارة اتخاذ العقوبة المناسبة لأي عضو غير ملتزم بذلك بدءا بالإندار الشفوي الى الكتابي الى الفصل وانهاء العضوية .
- يعتبر هذا النظام هو المرجع الرئيس لكافة الشعب العلمية ويحق لمجلس الإدار بتنفيذ العقوبة المناسبة بحق الشعبة غير الملتزمة بهذا النظام بدءا بالإندار الكتابي الى حل اللجنة الإدارية واعادة انتخابها أو حل الشعبة نهائياً.
- يعتبر هذا النظام هو المرجع الرئيس للفروع وفي حال عدم الإلتزام به يحق لمجلس الإدارة اتخاذ العقوبة المناسبة بدءا من الإندار الكتابي أو حل الهيئة الإدارية للفروع واعادة انتخابها أو طلب مسبب الى الجمعية العمومية غير العادية لحل الفرع .
- استنادا الى المادة 4 للجمعية العمومية غير العادية الحق برفض أو إيقاف أو اعادة تعديل اي قرار عقوبة اتخذ من قبل مجلس الإدارة.

الثاني عشر :

ما لم يتم ذكره في هذا النظام يرجع فيه الى نصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والقوانين الاتحادية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

المادة رقم (11)

يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة يوم الجمعة الموافق 2011/2/11 وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.